الخروج عن معتمد المذهب عند الشافعية المعاصرين وأثره في المعاملات المالية

لبيب نجيب عبد الله غالب*

Labeb-2011@hotmail.com

Abstrak

Terdapat banyak Metode penulisan dari kalangan mayoritas muktamad madzhab terkait masalah keuangan kontemporer dan itu semua berbeda-beda, Beberapa dari mereka memilih menjelaskan konten yang sudah terkenal atau masyhur untuk kemudian menganalisanya dengan penuh seksama tentang beberapa permasalahan tersebut, sedangkan yang lain belum menautkan serta menjelaskan dari isi tersebut akan tetapi mereka menuliskannya dengan metode yang sangat modern yang sesuai dengan para pelajar baik di pondok madrasah atau dari kalangan mahasiswa di universitas dengan mengomentari beberapa keputusan terkait masalah keuangan kontemporer itu, Beberapa pengamat madzhab Syafi'I berpendapat bahwa sangat tidak pantas untuk membandingkan pendapat mayoritas muktamad madzhab secara umum dengan madzhab syaf'i secara khusus dengan tujuan agar tidak timbul persepsi yang salah bagi kalangan yang bukan pakar atau ahli dalam bidang tersebut.

Belum ada karangan yang independen dari kalangan fuqoha madzhab Syafi'I yang berkaitan dengan pembahasan keuangan kontemporer,ada sebagian pembahasan terkait itu pada sebagian ilmu fikih tetapi mayoritas adalah bahasan klasik, mayoritas fuquha syafi'I ikut andil dalam menentukan sebagaian permasalahan terkait keuangan

* جنسيته يمني و هو محاضر فى كلية ردفان للقرأن وعلومه

modern dengan tujuan memudahkan maslahat manusia serta melindungan mereka dari segela bentuk kesukaran dengan mengikuti fatwa yang sudah muktabar ,lain halnya dengan beberapa muktamad madzhab yang kadang menentukan serta menetapkan permaslahan dalam hal itu dengan hawa nafsu dan kepentingan golongan dari pribadi masing-masing.

Kata Kunci : *Muktamad madzhab,madzhab syafi'I,permasalahan keuangan kontemporer*

المقدمة

فإنَّ المذاهب الفقهية قد تباينت أصولها مما أدّى إلى اختلاف الفروع الفقهية المبنية على تلك الأصول، حتى اتسمتْ بعض تلك المذاهب بكون فروعها الفقهية قد تُضيّقُ واسعًا على أتباعها الملتزمين بها في بعض الأحيان، مما جعل الفقهاء ينظرون في أقوالٍ – هي مرجوحة في مذهبهم، أو موجودة في المذاهب الأخرى – وفي أدلتها؛ لعلهم يجدون في ذلك دفعَ حرجٍ أو تحقيق مصلحةٍ.

قال العلامة عبد الرحمن بُكَير رحمه الله تعالى في المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت (ص٤١): (لما كان المذهب الشافعي نفسه يضيق أحيانًا بمتطلبات الحياة الحديثة، وفي غيره من المذاهب سعةٌ، ولما كان أيضًا لا يتسع صدرُه لبعض التطورات الزمانية، وفي غيره من المذاهب فرصةٌ لمسايرة التطورات، وفي بعض الأحيان يكون في معتمده حرجٌ لا يطيقه بعض أبناء العصر، لما كان ذلك فكر ... المفكرون في وضع مخارج من بعض التقييدات التي يأباها التطور وتضيق عن حاجة الناس، و لم يخرجوا في كل ذلك عن فقه الإسلام وآراء كبار رجال الإسلام)اهـ

والمذهب الشافعي شأنه شأن غيره من المذاهب الأربعة، قد وُجدت فيه بعض الأبواب الفقهية التي لا تتسع بمتطلبات العصر الحديث وما حصل فيه من تطور، مما جعل الفقهاء يتبنون آراء فقهية مخالفة لمعتمد المذهب.

إنَّ الخروج عن معتمد المذهب إلى قول آخر لَيدلُ دلالةً واضحةً على سعةِ الفقه الإسلامي ومرونته، وأنَّه يحقق مصالح الفرد والأمة، ويخدم مقاصد الشريعة

الإسلامية،كما يدل أيضًا على تقدير رأي المخالف واعتبار قوله، وعدم التعصب للقول الواحد.

ولذا رغبتُ في أن يكون عنوان هذا البحث: (الخروج عن معتمد المذهب عند الشافعية المعاصرين وأثره في المعاملات المالية)، سائلًا الله تعالى التوفيق السداد.

تعريف موجز بالمعتمد عند الشافعية.

إنَّ معنى المعتمد في اللغة هو السند وما عليه المعوَّل، وعميد القوم: سيدهم الذي يعتمدون عليه فيما يحزبهم[1].

ومن هذا المعنى اللغوي يقرب المعنى الاصطلاحي الذي يستعمله الفقهاء، فالمعتمد عندهم هو: الرأي المعبّر عن المذهب الممثِّل له، وكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعةفيه آراءٌ معتمدةٌ، وإن كان لكل مذهب قواعده الخاصة في تحديد المعتمد.

وقد عُرِّف المعتمد عند الشافعية بأنَّه:

القول المرجَّح الذي يعبِّر عن رأي الإمام الشافعي من بين مجموعة من أقواله، أو القول المفرَّع على قواعده وأصوله مما يصح نسبته إلى مذهبه، ويلزم الإفتاء والعمل به لمقلده[2].

يتلخص تحديد المعتمد في المذهب الشافعي بأنَّه ما اتفق عليه الشيخان — الرافعي والنووي — اللذان كان عليهما الدور الأكبر في التنقيح الأول للمذهب الشافعي، وإذا اختلفا فإنَّ المعتمد ما قاله النووي، وإن لم يكن له ترجيحٌ فالرافعي، قال العلامة ابن حجر الهيتمي: (المعتمد ما اتفقا عليه أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنَّه .. فإن اختلفا فالمصنفُ — أي: النووي – فإن وُجد للرافعي ترجيحٌ دونه فهو، وقد بينتُ سبب إيثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب)[3]اهـ

---

[1] انظر لسان العرب، ابن منظور (٥٠٣/٣)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٠٩٢١).

[2] انظر المعتمد عند الشافعية، د. محمد عمر الكاف (ص٦١)، هذا نص تعريفه إلا أنَّ قوله — وفقه الله تعالى – : (ويلزم الإفتاء والعمل به لمقلده) غير مسلّم، فالذي يلزم هو الإفتاء به والحكم دون العمل به في حق النفس، والله أعلم.

[3] انظر تحفة المحتاج (٩٣/١).

ثم إنْ لم يُوجد لهما أو لأحدهما تصريحٌ في مسألة بل وُجد فيها خلافٌ للأصحاب في الراجح بين قولين أو وجهين، فـــالمعتمد ما رجحه الأكثرُ أو الأعلم أو الأورعُ.

وفي مرحلة التنقيح الثاني للمذهب الشافعي برزت جهود عدد من الفقهاء على رأسهم العلامة ابن حجر الهيتمي والرملي رحمهما الله تعالى حيث تمَّما ما قام به الرافعيُّ والنوويُّ، واجتهدا في مسائل لم يتعرضا لها في التنقيح الأول، مما جعل لهما مكانةً رفيعة عند المتأخرين، ولذا اُختلف في المعتمد من آراء المتأخرين من فقهاء الشافعية الذي أسهموا في التنقيح الثاني على ثلاثة أقوال، أشار إليها د. محمد عمر الكاف في رسالته العلمية المعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية[٤]، فقال:(من خلال تتبع كتب فقهاء هذه المرحلة، وتتبع ترجيحاتهم لبعض أقوال الفقهاء، نجد ثلاثة مناهج متبعة:

الأول: المعتمد هو ما اتفق عليه الشيخان: الشهاب ابن حجر والشمس والرملي، في كتابيهما التحفة والنهاية، ثم يأتي بقية الفقهاء على ترتيب معيَّن.

الثاني: المعتمد هو: جميع إفتاءات المتأخرين بلا ترتيب بينهم، وللمفتي الاختيار بين أقوالهم.

الثالث: الاعتبار بالكثرة، فما عليه أكثر الفقهاء المتأخرين هو المعتمد) اهـــ

والرأي الثاني هو أصوب المناهج الثلاثة؛ لما فيه من التوسع وعدم حصر المذهب بكتابين إلغاءً جهود الفقهاء الآخرين الذي لا يقلون عن ابن حجر والرملي رتبةً، إلا أنَّ اختيار المفتي بين أقوالهم ليس اشتهاءً بل بحسب الأصلح، والله أعلم[٥].

إسهامات فقهاء الشافعية المعاصرين في فقه المعاملات المالية.

إنَّ مقصودي بـــ(المعاصرين) هم فقهاء الشافعية الذين أدركوا القرن الخامس عشر الهجري رحم الله من مات منهم وحفظ الأحياء، ولقد تنوعت إسهاماتُهم في خدمة فقه المعاملات المالية، الذي يعتبر أحد أرباع الفقه الإسلامي، ولعلمن أهم

---

٤ (ص٥٤٣).

٥ انظر رسالتي الدكتوراه (فتوح الفتاح شرح إحكام أحكام النكاح) للعلامة سالم بن محمد الحبشي (ص٣١٤).

المؤلفات الفقهية المعاصرة التي تناولت عرض الفقه الشافعي عمومًا وقضايا الفقه المالية خصوصًاما يلي:

- **شرح الياقوت النفيس**، للعلامة محمد بن أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى، حيث تناول بعض القضايا الفقهية المعاصرة وبيّن حكمها كـــ(بيع المعلبات)[٦]، (البيع بوسائل الاتصال الحديثة)[٧]، (أنّ الأوراق المالية لها حكم النقدين)[٨]، (التصرف في أرباح البنوك الربوية)[٩]، (وردُّ العملة إذا تغيّرت قيمتها أو أُلغيت)[١٠]، إلى غير تلك المسائل.

- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الذي اشترك في تأليفه د. مصطفى الخن، ود. مصطفى البغا، والشيخ علي الشربجي، وقد تناول هذا الكتاب عامة الموضوعات الفقهية، ولقد أصبح هذا الكتاب مقررًا دراسيًا في عدد من الكليات والمعاهد في بعض الدول الإسلامية.

- **المعتمد في الفقه الشافعي**، تأليف د. محمد الزحيلي، وهو أوسع ما كتبه المعاصرون في الفقه الشافعي، إذ توسع مؤلفه في البحث والأحكام والأدلة؛ ليكون الكتاب ملبيًا لحاجات طلاب الجامعات والراغبين بالتوسع في الفقه الشافعي، وجاء في منهجه: (اعتماد القول الراجح في المذهب والاقتصار عليه غالبًا، والإشارة أحيانًا إلى القول المرجوح، أو الضعيف في المذهب، خاصةً إذا كان موافقًا للمذاهب الأخرى)اهـــ

- **تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك**، للعلامة مصطفى ديب البغا، وهو شرح لكتاب عمدة السالك للعلامة ابن النقيب الذي هو من الكتب التي يعكف الطلاب على دراستها[١١].

- **التقريرات السديدة في المسائل المفيدة**، للعلامة حسن بن أحمد الكاف،

---

٦ (٢/٣١).

٧ (٢/٢٢).

٨ (٢/٠٣).

٩ (٢/٩٤).

١٠ (٢/٠٥).

١١ سأذكر بعض المسائل التي قررت في هذه الكتب الثلاثة الأخيرة على خلاف المعتمد في المذهب.

وقد جاء في أربعة أجزاء لطيفة، بأسلوب شيّق، وفي مقدمة الجزء المتعلق بفقه البيوع قال المؤلف: (اجتهد جهد المقل أَن أقرِّب البون بين طلبة العلم في هذا الزمان وما يعيشونه في معاملاتهم الواقعية وبين ما هو موجودٌ في كتب الفقه الأصيلة)[١٢]اهـــ

- **الفقه الشافعي الميسر**، للعلامة وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، جاء في مقدمته: (لقد عايشتُ الفقه الشافعي طوال عمري تلميذًا متعلمًا، وتدريسًا وتعليمًا، وإفتاءً وصقلًا للأحكام، وتفاعلًا مع مقتضيات الحياة .. لكني أردتُ قصر هذا الكتاب على مقررات المذهب الشافعي وحده دون مقارنة؛ لأنَّ المقارنة هي لأهل الاختصاص)[١٣]اهـــ، وهذا الكتاب يصلح للتدريس أيضًا في المعاهد والكليات.
- **إفادة الراغبين بشرح وأدلة منهاج الطالبين**، للعلامة مصطفى البغا، ويقع في ثلاثة مجلدات، وقد قام مؤلفه ببيان أدلة كتاب المنهاج، مع شرح بعض ألفاظه، وتتميم لبعض مسائله، وذكر فوائد لها صلة بالموضع الذي يتكلم عنه.
- **تحقيق وتعليقد.أحمد عبد العزيز الحداد على منهاج الطالبين**، وقد جاء في ثلاثة مجلدات أيضًا، جمع فيه المحقق بين تحقيق النص، والتدليل للمسائل، والتعليل لها، والتعليق لما تشتدُّ الحاجة إليه.

سأذكر في المبحث الثالث عددًا من المسائل المالية التي قُررتْ في بعض هذه الكتب على خلاف المعتمد في المذهب الشافعي.

عرض مسائل المعاملات المالية التي قررها فقهاء الشافعية المعاصرون على خلاف المعتمد.

لقد صرَّح بعض مؤلفو الكتب سابقة الذكر أنَّهم قد يذكرون آراء غير معتمدة في المذهب، بل وآراء المذاهب الأخرى التي تخالف معتمد الشافعية، مستفيدين منها،

١٢ (٦/٢).

١٣ (٠٢/١).

وعللوا ذلك بروم التيسير على الناس، وليكون الفقه أقرب إلى واقع الحياة، ففي مقدمة كتاب الفقه المنهجي ما نصه:

(من المعلوم أن عمدتنا في هذه السلسلة هو الفقه الشافعي، ولكننا لم نستنكف في حلقتنا هذه– المتعلقة بالمعاملات المالية – عن الاستفادة من الآراء الفقهية الأخرى، إذا وجدنا أنها أقرب إلى واقع تعامل المسلمين، تيسيراً على الناس، واعتقادًا منّا أنَّ الأئمة الفقهاء المعتمدين كلهم يسعى أن يصل إلى ما هو الصواب والموافق للحق عند الله ﷻ)[١٤]اهـــ، وفي موضع آخر جاء ما نصه:(لمّا كانت المعاملات متشعبة الوجوه، فقد يضيق حكم المذهب بتصرفات الناس أحيانًا وهي أحيانٌ قليلة، ولذا فقد أشرنا في بعض المواضع إلى رأي المذاهب الأخرى تسهيلاً وتيسيرًا، لا إعراضًا عن حكم المذهب ولا نقدًا أو تضعيفًا)[١٥].

وهذه بعض النماذج من المسائل التي ذُكرت في كتب فقهاء الشافعية المعاصرين على خلاف المعتمد في المذهب الشافعي:

١- القول بتضمين الأجير المشترك.

قال العلامة ابن النقيب في عمد السالك: (وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير .. بلا عدوان لم يضمنها)اهـــ.

قال د.مصطفى البغا: (وللشافعية قولٌ في تضمين الأجير المشترك .. وهو قول جمهور الفقهاء، ولعله الأرجح في هذه الأيام، من أجل الحفاظ على مصالح الناس؛ لأنَّ أمثال هؤلاء الأجراء، إذا لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات استهانوا بأمتعة المستأجرين وأموالهم .. فكانت المصلحة في تضمينهم، ضرورة حملهم على الحرص والمحافظة على ما في أيديهم من أموال الناس)[١٦]اهـــ.

وقال د. محمد الزحيلي: (هذا الرأي – عدم تضمين الأجير – قد تترتب عليه مفاسد في ضياع أموال الناس، وقد يؤدي إلى الإهمال من الأجير وصنّاعه، والتقصير، ولذلك قال الربيع: اعتقاد الشافعي أنّه لا ضمان على الأجير، وكان لا

---

١٤ (٦/٥)

١٥ (٧/٦)

١٦ تنوير المسالك (ص١٥٧)، وانظر كلامًا نحوه في الفقه المنهجي (٦/٤٥١).

يبوح به خشية أجراء السوء، والقول الثاني: يضمن الأجير المشترك .. وهو قول كثير من الصحابة والفقهاء؛ للمصلحة)[١٧]اهـ

٢- جواز الاستصناع.

الاستصناع: عقد يتضمن طلب صنعةٍ من صانعٍ تكون مادة الصنع منه.

وهذا العقد مما يتعامل به المسلمون كثيرًا في واقع حياتهم، ولا تنطبق عليه شروط عقد السلم الذي يجيزه الفقهاء، ومن أهم شروط السلم التي لا تتوفر في عقد الاستصناع أنَّه لا يتم دفع رأس المال كاملًا في مجلس العقد، ولذا فعقد الاستصناع يعتبر فاسدًا عند الشافعية والجمهور، ونظرًا لشدة حاجة الناس إلى هذا العقد وتعاملهم به، قرر فقهاء الشافعية المعاصرون جوازه تقليدًا للحنفية، ففي الفقه المنهجي: (قد قال بصحة هذا التعاقد السادة الحنفية رحمهم الله تعالى فيما جرى به العرف وتعامل الناس به، لحاجة الناس إليه، شريطة أن يبين في العقد ما يزيل عن المستصنع الجهالة المفضية إلى التنازع بين المتعاقدين، كأن تذكر مادة الصنع ومصدرها، وصفتها وقدرها، وما إلى ذلك.

هذا ولا نرى مانعًا من الأخذ برأي السادة الحنفية رحمهم الله تعالى، والحكم بصحة هذا التعامل، تيسيرا على الناس، إذ أنَّ الحاجة ماسة إليه، والناس يتعاملونه – كما ذكرنا – في أكثر صناعاتهم، وكل من الأئمة والفقهاء يسعى وراء الحق، ويلتمس المصلحة لعباد الله تعالى على ما يرضي الله ﷻ، ويوافق سنة المصطفى ﷺ)[١٨]اهـ.

وقال د. محمد الزحيلي: (تصح عقود الاستصناع المعاصرة حسب المذهب الحنفي، وهو ما يجري عليه التعامل في مختلف البلاد الإسلامية، وتطبقه المصارف الإسلامية للتمويل الصناعي والتجاري، والتمويل العقاري في بناء المساكن والشقق والبيوت بأوصاف محددة)[١٩]اهـ

٣- اعتبار العرف في المماثلة بين الربويات:

المعتبر في المماثلة في مذهب الشافعية هو الكيل في المكيلات وإن تفاوت

---

[١٧] المتعمد في الفقه الشافعي (٥٣٢/٣).

[١٨] الفقه المنهجي (٦٠/٦).

[١٩] المعتمد في الفقه الشافعي (٩٥١/٣).

الوزن، والوزن في الموزونات وإن تفاوت كيلها. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلًا، والموزون وزنًا، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ)اهـــ.

إلا أنَّ بعض فقهاء الشافعية المعاصرين قرروا أنَّ المماثلة تتحقق بما تعارف الناس عليه، فما تعارف الناس في بلد البيع بيعه كيلًا فهو مكيل، وما تعارف الناس بيعه وزنًا فهو موزون، وهذا رأي الإمام أبي يوسف من الحنفية، وإنما اعتمدوا ذلك تيسيرًا على الناس ودفعًا للحرج.

جاء في الفقه المنهجي ما نصه: (ورجح بعض المتأخرين من الحنفية العمل بهذا القول، ولعله أقرب إلى التيسير على الناس وإخراجهم من الإثم وإلا حكم على تعاملهم في أكثر البلدان بالفساد والبطلان، ووصفوا بالفسوق والعصيان، ولذا لا نرى مانعًا من العمل به)اهـــ

٤- صحة العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

المتعمد في المذهب الشافعي أنَّ البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول من العاقدين، قال صاحب الزبد:

وإنما يصح بالإيجابِ	وبقبوله أو استيجابِ

واختار عدد من فقهاء الشافعية كالإمام النووي رحمه الله تعالى انعقاد بكل ما تعارف الناس عليه[٢٠]، وهذا الذي اختاره النووي هو ما قرره عدد من فقهاء الشافهية المعاصرين، وبنوا عليه صحة العقود التي تجري بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس، قال العلامة محمد بن أحمد الشاطري شارح الياقوت النفيس[٢١]: (البيع والشراء بواسطة التلفون والتلكس والبرقيات كل هذه الوسائل وأمثالها معتمدة اليوم، وعليها العمل)[٢٢] اهـــ

٢٠ انظر روضة الطالبين (٣/٩٣٣).

٢١ (٢/٣٢).

٢٢ وانظر أيضًا المعتمد في الفقه الشافعي (٣/٠٢)، والفقه المنهجي (٦/٤١).

٥- تجديد الإجارة تلقائيًا.

تعتبر الصيغة من أركان عقد الإجارة، فإذا لم تتحقق فلا يصح العقد، إلا أنَّ الناس تعارفوا في عقود الإجارة على أنَّ العقد إذا انتهت مدته فإنَّه يتجدد تلقائيًا ما لم يتلقَ الطرف الآخر إشعارًا بعدم الرغبة في التجديد، وهذا العقد بهذه الصفة لا يصح على المذهب الشافعي؛ لعدم تحقق الصيغة، لكن قال العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله تعالى: (هذا العقد لا يصح على مقتضى المذهب الشافعي، ويلزم عقدٌ جديدٌ لكل مدة، إلا إذا قلنا إنها معاطاةٌ فلا بأس، ولا نحبّ إحراج المسلمين)[٢٣]اهـ، وقال د. محمد الزحيلي: (ويقوم التعاطي مقام الصيغة إن جرى العرفُ بذلك، وهو خلاف الأصح، لكنه هو المعمول به عمليًا)[٢٤]اهـ

٦- وقف النقود:

المعتمد في مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى أنَّه لا يصح وقف النقود؛ إذ من شرط الموقوف كونه مقصودًا، فلا يصح وقف دراهم للتجارة فيها على أن يصرف ريعها للفقراء[٢٥].

لكن قال د. محمد الزحيلي: (وفي قول: يجوز وقفها، وهذا هو الشائع المنتشر الآن، ويدعو إليه القائمون على الأوقاف، من أجل استثمار النقود التي أصبحت كرأس مالٍ في الاستثمار، ويصرف الريع والأرباح على الموقوف عليهم)[٢٦]اهـ

٧- نفقة العين المعارة.

المعتمد في المذهب الشافعي أنَّ نفقة العين المعارة تكون على المعير؛ لأنَّ النفقة تتبع الملك، إلا أنَّ بعض الشافعية المعاصرين قرر أنَّ نفقة العين المعارة تكون على المستعير، قال د. مصطفى البغا: (نفقة العين المستعارة — كعلف الدابة وصيانة السيارة ونحو ذلك – فهي على المعير؛ لأنَّها تابعةٌ للملك، والمالك قد تبرع للمستعير بالانتفاع.

---

٢٣ انظر شرح الياقوت النفيس (٣٠٢/٢).

٢٤ انظر المعتمد في المذهب الشافعي (٥١٢/٣).

٢٥ انظر حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٤٢/٣).

٢٦ انظر المعتمد في المذهب الشافعي (٩٠٦/٣).

وقال القاضي حسين: إنَّها على المستعير، مقابل انتفاعه بالعين عملًا بالقاعدة: (الغنم بالغرم)، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله)[٢٧]اهـ

الاختتام

أنَّ مناهجهم في التأليف اختلفت، فمنهم من شرح متنًا مشهورًا وتطرق في ثنايا شرحه لبعض المسائل المالية المعاصرة، بينما آخرون لم يرتبطوا بمتن يقومون بشرحه، بل كتبوا بطريقة عصرية تناسب طلاب الكليات والجامعات والمعاهد، مع تطرقهم أحيانًا لبعض القضّايا الماليّة المعاصرة

أنَّ بعض هذه المؤلفات رأى أصحابها أنَّه من غير المناسب ذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى ومقارنتها بالمذهب الشافعي تجنبًا لتشتيت أذهان من ليسوا من أهل الاختصاص، بينما عرض آخرون تلك الآراء، بل وقوّوها أحيانًا.

-لا يوجد مؤلفاتٌ مستقلةٌ لفقهاء الشافعية المعاصرين تتناول جميع أبواب المعاملات المالية[٢٨]، وشحةُ المؤلفات في هذا الربع الفقهي معضلةٌ قديمةٌ، إلا إنَّه كان في القديم ما يبررها؛ إذ كان الفقهاء يكتفون بمصنفاتِ المتقدمين؛ لقلة النوازل والمستجدات في هذه الأبواب، أما في عصرنا فمن غير البَعيد أن يقال: إنَّ النوازل والمستجدات المتعلقة بالمعاملات المالية أكثر من غيرها من موضوعات الفقه الإسلامي، مما يجعل الاهتمامَ بعرض تلك القضايا تقعيدًا وتخريجًا على نصوص أئمة المذهب قواعده أمرًا تشتدُّ إليه الحاجة.

أنَّ فقهاء الشافعية المعاصرين الذين قرروا بعض المسائل المتعلقة بالقضايا المالية على خلاف المعتمد في المذهب لم يفعلوا ذلك اتباعًا للهوى، أو تتبعًا للرخص، حاشاهم، بل فعلوا ذلك تقليدًا لأقوال معتبرةً تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج عنهم في معاملاتهم، والتيسير مقصدٌ شرعيٌّ معتبر، قال تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم)، (يريد الله بكم اليسر).

---

[٢٧] انظر تنوير المسالك (ص٤٢٧).

[٢٨] هناك العديد من المتون والكتب التي تناولت ربع العبادات أو ربع الأنكحة أو بعض أبواب الفقه الهامة كالقضاء والديات، لكن بحسب اطلاعي القاصر لا يوجد متن أو كتاب مختصر تناول ربع المعاملات كاملًا، نعم توجد مؤلفات تناولت بعض قضايا المعاملات المالية كالتي صُنفت في بيع العهدة أو بيع العينة أو الوقف، لكن الكلام هنا ليس عن هذا.

المرونة والحيوية لدى فقهاء الشافعية، واستفادتهم من الأقوال غير المعتمدة في مذهبهم في رفع الحرج وتحقيق المصلحة مراعاةً لتغير الأعراف والظروف.

المراجع

ابن منظور، لسان العرب، ١٤١٤٥-٢٠١٠ بيروت.

الفيروز آباد ، القاموس المحيط،١٤٢٦٥-٢٠٠٥، مؤسسة الرسالة

د. محمد عمر الكاف، المعتمد عند الشافعية ، هذا نص تعريفه إلا أنَّ قوله — وفقه الله تعالى – : (ويلزم الإفتاء والعمل – به لمقلده) غير مسلّم، فالذي يلزم هو الإفتاء به والحكم دون العمل به في حق النفس، والله أعلم.

ابن حجر الهيتمي ، **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج،**١٣٥٧ هـــ – ١٩٣٨ م، المكتبة التجارية الكبرى.

العلامة سالم بن محمد الحبش ، رسالتي الدكتوراه (فتوح الفتاح شرح إحكام أحكام النكاح) (ص٤١٣)

مصطفى سعيد الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،** ١٤١٣ — ١٩٩٢، دار القلم — دمشق.

د.وهبة زحيلي ، ١٤٣٢ — ٢٠١١**المعتمد في الفقه الشافعي،** دار القلم، دمشقى– يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** ١٤١٢- ١٩٩١ ، المكتب الإسلامي.

ان شرح الياقوت النفيس، دار المنهاج (٢/٢٠٣).

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب،** (٣/٢٤٥)، ٢٠٠٨

أ.د. مصطفى ديب البغا، **تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك،** ١٤٣١- ٢٠١٠